

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأعماها بأكثر الطرق فعالية،

أولاً

- ١ - تحيط علماً بطلب دولة عضو الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤)؛
- ٢ - تقرر وفقاً لذلك زيادة عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من سبعة وأربعين إلى ثمانية وأربعين عضواً:

ثانياً

- ١ - تحيط علماً بأن دولاً أخرى أعربت عن اهتمامها بأن تنضم إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٥)؛
- ٢ - تقرر توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثمانية وأربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً كحد أقصى؛
- ٣ - ترجو من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بعد الشاور مع المجموعاتإقليمية، ما لا يزيد عن خمسةأعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

المجلس العام ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

*

* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد^(١٦) بأنه عمد، وفقاً للفرقة ٣ من الفرع ثانياً من القرار أعلاه، إلى تسمية إسبانيا وأوروجواي والجمهورية العربية السورية وفولتا العليا وفيبيت نام أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه قد عين كذلك اليونان عضواً في اللجنة ملء الشاغر الذي نجم عن انسحاب تركيا.

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تتتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، أكادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروجواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، شناد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

(١٤) A/SPC/35/4.

(١٥) انظر A/SPC/35/5.

(١٦) A/35/791.

مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين إلى المؤتمر؛

(وـ) الوكالات الحكومية الدولية المهمة بالأمر، إلى أن تقبل مراقبين في المؤتمر؛

(زـ) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية مباشرة بال موضوع، إلى أن تقبل مراقبين في المؤتمر؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يتخد، في إطار الحد الأعلى للاتفاق المقرر للمؤتمر، الترتيبات التنظيمية والإدارية والدعائية اللازمة، حسبما هو موضح في تقرير اللجنة التحضيرية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورقاتها الوطنية إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل بنشاط وقدر إمكانها على تعزيز الوعي العام بالمؤتمرات، وذلك بنشر المعلومات ذات الصلة عن طريق شبكاتها الوطنية للاذاعة والتلفزيون وكذلك من خلال استخدام الكفاء لوسائل الاعلام الجماهيري الأخرى؛

٧ - ترحب بقرار إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريد تذكاري خاص عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إصدار طابع بريد وطني تذكاري خاصة؛

٩ - ترجو من اللجنة التحضيرية ولجنتها الاستشارية مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

المجلس العام ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٦/٣٥ - توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تقدم العلم والتكنولوجيا أدى إلى تعزيز المعرفة والاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبالتعاون الدولي في هذا الميدان اهاماً، لما فيه خير البشرية وصالح كافة الدول أياً كان مستوى تميّتها الاقتصادية والعلمية،

- ١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم :
- ٢ - تكرر دعوتها للدول الأعضاء أن تقدم تقارير ومعلومات عن الخبرة المكتسبة في مجال عمليات صيانة السلم :
- ٣ - ترجو من الأمين العام أن يُعدّ مجموعة أخرى من الردود المقدمة وفقاً للفقرة ٢ أعلاه :
- ٤ - تحت مرة أخرى اللجنة الخاصة على القيام، وفقاً لولايتها، بتجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متقدمة عليها تنظم سير عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وعلى تكريس مزيد من الاهتمام لمسائل محددة تتصل بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم :
- ٥ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين :
- ٦ - تقرر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون : "الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات".

الجلسة العامة ٩٢

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠

١٢٢/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ٣٠٩٢ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ ، و ٣٢٤٠ به (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ به (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ به المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ به المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٣/٣٣ به المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٩٠/٣٤ به المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعده يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

الجمهورية العربية السورية، جمهورية الكاميرون المتحدة، رومانيا، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، القلبين، فنزويلا، فولتا العليا، فيتنام، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، مونغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

١٢١/٣٥ - الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قاراتها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ في ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ ، و ٢٠٥٣ ألف (د - ٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٤٩٦ (د - ٥) المؤرخ في ٢٣ أيار / مايو ١٩٦٧ ، و ٢٣٠٨ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥١ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٠ (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٥ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٥ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩١ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٥٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٥/٣١ (د - ١٠٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٦/٣٢ (د - ١١٤/٣٣) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٥٣/٣٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ،

وإذ تعيد مرة أخرى تأكيد الأهمية الأساسية لقيام الأمم المتحدة بصيانة السلم والأمن الدوليين على التحول المبين في ميثاق الأمم المتحدة ،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم (١٧) ،

وإذ تلاحظ مع الأسف الصعوبات التي تواجهها اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها ،

وإذ تؤكد مرة أخرى على أنه لا يمكن إحراز تقدم إلا باظهار قدر أكبر من الإرادة السياسية وروح التوفيق ،